الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٨
المعقودة يوم الثلاثاء
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

# محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

الرئيس: السيد دينو (رومانيا)

ثم: السيد زهيد (المغرب)
(نائب الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

## المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/47/L.18 المتعلق بالبند ٦١ (ل) من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/47/L.31/Rev.1 المتعلق بالبند ٦٨ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر A/C.1/47/L.53 المتعلق بالبند ٦٣ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/47/L.2 المتعلق بالبند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/47/SR.38
3 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

**المحتويات (تابع)**

**الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار** A/C.1/47/L.14 **المتعلق بالبند ٥٩ من جدول الأعمال**

**تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦: (أ) حالة المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط؛ (ب) تعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات، التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا**

**البند ١٢٠ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)**

(أ) **بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت**

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٥٠

البند ١١١ من جدول الأعمال : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/47/11)

١ - الرئيس: اقترح أن تطلب اللجنة رسميا من المستشار القانوني أن يبدي وجهات نظره بشأن الأسئلة التالية التي أثيرت بصدد الأنصبة المقررة على أوكرانيا وبيلاروس:

"١ - هل أوكرانيا وبيلاروس دولتان عضوان جديدان، أو هل هما وفقا لأحكام المادة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة عضوان أصليان من أعضاء الأمم المتحدة إذ شاركا في أنشطتها منذ بدايتها ؟

"٢ - هل جدول الأنصبة المقررة الذي اعتمد بالتوافق في الآراء للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ بصيغته الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ساري المفعول بالنسبة لأوكرانيا وبيلاروس؟

"٣ - هل مخطط الحدود ، وهو أحد المبادئ التوجيهية لمنهجية الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، واجب التطبيق بصفة عامة أو انتقائية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عند قسمة أنصبتها المقررة؟

"٤ - هل تتفق توصيات لجنة الاشتراكات التي تهدف إلى استعراض معدلات الأنصبة المقررة وزيادتها زيادة كبيرة بالنسبة لأوكرانيا وبيلاروس في منتصف فترة أنصبة مقررة ثلاثية مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؟

"٥ - هل يؤثر أي من الأسئلة الواردة أعلاه بأية حال على سلطة الجمعية العامة، بغض النظر عن القرار ٢٢١/٤٦ والمادة ١٦٠ في أن تقرر الأخذ بجدول من قبيل ذلك الوارد في تقرير لجنة الاشتراكات والذي ينقح الجدول المعتمد بموجب القرار ٢٢١/٤٦؟"

٢ - وقد تقرر ذلك.

٣ - السيد أرومبا (أوغندا): قال إن جزءا من الواجبات العادية للمستشار القانوني يتمثل في الرد على الأسئلة في اللجنة، ولذا فمن غير الضروري أن تضطر اللجنة إلى أن تقدم هذه الأسئلة في مقرر رسمي . وأضاف أن وفده قد انضم إلى التوافق في الآراء وهو يعلم أن هذا لا يشكل سابقة.

٤ - السيد وود (المملكة المتحدة): أعرب عن تأييد وفده للموقف الذي اتخذه المستشار القانوني. فإن إسداء المشورة القانونية أمر مختلف عن تقديم المعلومات ومن الممارسات الجيدة أن تجري الموافقة على طلبات إسداء المشورة القانونية الرسمية من جانب الجهة التي أثيرت فيها المسألة. وإذا كان لأي وفد بعينه أن يلتمس المشورة القانونية فسيترتب على ذلك تقديم طلبات مسيسة وغير متوازنة إلى حد كبير.

٥ - السيدة روثيسير (النمسا): قالت، في معرض إشارتها إلى السؤال الثالث، إن وفدها لا يوافق على أن مخطط الحدود هو أحد المبادئ التوجيهية، ولو أنه يمكنه خلاف ذلك أن ينضم إلى التوافق في الآراء.

٦ - السيد فلايشاور (وكيل الأمين العام، المستشار القانوني): قال، في معرض رده على الأسئلة الموجهة إليه من اللجنة، إنه فيما يتعلق بالسؤال الأول أنه قد وجهت الدعوة في الجلسة العامة الثانية لمؤتمر سان فرانسيسكو المعقود في عام ١٩٤٥ إلى جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية إلى أن تكونا عضوين أساسيين في المنظمة الدولية المقترحة وأن هذين البلدين قد وقعا في نهاية المؤتمر على الميثاق وأودعا صكي التصديق فيما بعد. ومنذ ذلك الحين، لم يحدث على الإطلاق أن طردا من المنظمة أو أعيد ضمهما إليها. والتغيرات الدستورية الأخيرة والتغير في العلاقة بين الدولتين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق أو التغيرات في مسمياتهما الرسمية لا، ولا يمكن أن، تحولهما آليا إلى عضوين جديدين في المنظمة. ولا يوجد أي إجراء لذلك سواء في الميثاق أو في أي وثيقة أخرى. وبناء عليه فإن أوكرانيا وبيلاروس هما عضوان أصليان في الأمم المتحدة ومازالا كذلك وفقا لأحكام المادة ٣ من الميثاق وقد أدرجا بصورة صحيحة كعضوين منذ عام ١٩٤٥ في الوثائق الرسمية للمنظمة.

٧ - وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، قال إن الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف تنص على الأخذ بجدول للأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤، ما لم توافق الجمعية العامة قبل ذلك على جدول جديد بناء على توصية من لجنة الاشتراكات إذا أوصت اللجنة بذلك وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة على أساس تغيرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع. ونظرا لأن الجمعية العامة لم تشرع في الموافقة على جدول جديد على النحو المبين في تلك الفقرة فإن جدول الأنصبة المقررة الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٦ ألف ينطبق على جميع الدول الأعضاء المدرجة فيه، بما فيها أوكرانيا وبيلاروس.

٨ - واشار إلى السؤال الثالث فقال إن مخطط الحدود هو آلية لتجنب التقلبات المفرطة في معدلات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء. وبهذه الكيفية يطبق على معدلات الأنصبة المقررة لجميع الدول الأعضاء؛ بيد أنه لا ينطبق في التحديد الأولي لمعدل الأنصبة المقررة لدولة جديدة العضوية بعد انضمامها إلى العضوية.

(السيد فلايشاور)

٩ - ووجه الانتباه، فيما يتعلق بالسؤال الرابع، إلى تقرير لجنة الاشتراكات (A/47/11) وخاصة الفصل الرابع منه المعنون "تحديد أنصبة الدول الأعضاء الجديدة". ويبدأ الفصل بالقول بأن لجنة الاشتراكات نظرت في موضوع تحديد أنصبة الدول الأعضاء الجدد في سياق الفقرة ١ من قرار الجمعية ٢٢٢/٤٦ ألف والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة (الفقرة ٣٩). ثم استعرضت لجنة الاشتراكات في هذا الفصل الطريقة التي حدد بها معدل الأنصبة المقررة على أوكرانيا وبيلاروس منذ عام ١٩٤٦، وذكرت أنه نظرا للطريقة الفريدة التي كانت تحسم بها تلك المعدلات ففي إطار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق بسبب العلاقة الخاصة التي كانت قائمة بين الجمهوريات الـ ١٥ التابعة للاتحاد خلال الفترة المعتمدة أساسا لجدول الأنصبة، فقد قررت اللجنة أن تدرج أوكرانيا وبيلاروس أيضا في البحث الذي تجريه (الفقرة ٤٦). ويبدو أن هذه الفقرة تشير إلى أن لجنة الاشتراكات ترى أن الطريقة التي حددت بها معدلات أنصبة أوكرانيا وبيلاروس و/أو التغيرات الجوهرية في العلاقات التي كانت قائمة بين الدولتين والاتحاد السوفياتي السابق قد أدت إلى نشوء حالة تقرر فيها بغض النظر عن وضعهما كعضوين مؤسسين للأمم المتحدة، معاملتهما كدولتين عضوين جديدين لأغراض الأنصبة المقررة.

١٠ - وأوضح أن هذا الفرض لا يمكن الدفاع عنه قانونيا. فيقضي كل من المادة ١٦٠ من النظام الداخلي والقرار ٢٢١/٤٦ بأن تحدد أنصبة جميع الدول وأن تحدد لها معدلات أنصبة مقررة أيضا. بيد أن الصكين لا يتطرقان إلى أسلوب التوصل إلى معدل الأنصبة المقررة. بينما كانت الطريقة التي حددت بها المعدلات لأوكرانيا وبيلاروس في أثناء السنوات الماضية الـ ٤٧ فريدة بالتأكيد فمن الواضح أنه قد حددت أنصبة مقررة للدولتين. ومنذ بداية عمل المنظمة ظهرت الدولتان باستمرار في الوثائق والإحصاءات ذات الصلة الصادرة عن الأمانة العامة ولجنة الاشتراكات والجمعية العامة بوصفهما دولتين حددت لهما أنصبة مقررة وقد حدد لهما معدل أنصبة مقررة محدد كجميع الدول الأعضاء. ولا يمكن لهذا السبب أن يقال إنه لم يكن هناك نصاب مقرر على الإطلاق وكل ما يقضي به كل من المادة ١٦٠ والقرار ٢٢١/٤٦. وبناء عليه، فإن مسألة هل إذا لم يكن هناك أي نصاب مقرر على الإطلاق فإن معاملة هاتين الدولتين كعضوين جديدين قد يكون لها ما يبررها مسألة فيها نظر.

١١ - وتابع كلمته قائلا وفيما يتعلق بالتغير في العلاقات التي كانت قائمة بين أوكرانيا وبيلاروس واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق فإن الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/47/11 تبدو أنها تشير ضمنا، في رأي لجنة الاشتراكات، إلى أن التغير كان تغيرا جوهريا في الظروف مما برر معاملة الدولتين كعضوين جديدين. ولا يوجد في المادة ١٦٠، مع هذا، ما يوفر أساسا لهذا المنطق. فتشير المادة ١٦٠ إلى الدول الأعضاء دون أي تفصيل أو إضافة تحفظات. ويبدو أن هذا يشير إلى أن المصطلح يجب أن يفهم بنفس المعنى الوارد في مواضع أخرى في النظام الداخلي للجمعية العامة، أي على أنه يشير إلى الدول التي انضمت حديثا إلى العضوية بموجب

(السيد فلايشاور)

الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة والفصل الرابع عشر من النظام الداخلي للجمعية العامة والأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

١٢ - ومضى يقول إنه لا يوجد، علاوة على ذلك، في أحكام القرار ٢٢١/٤٦ ما يشير إلى جواز معاملة أعضاء في المنظمة سبق أن حددت لهم أنصبة مقررة في وقت متأخر كدول أعضاء جدد. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن القرار لم يعتمد إلا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عندما كانت عملية التغير قد تبلورت تماما في كل من أوكرانيا وبيلاروس.

١٣ - وأخيرا أوضح أنه لا توجد سابقة لمعاملة إحدى الدول الأعضاء كعضو جديد لأغراض تحديد الأنصبة المقررة في غير وقت تحديد نصيبها المقرر لأول مرة عقب انضمامها إلى الأمم المتحدة. وبناء عليه، فإنه يخلص إلى نتيجة أن معاملة أوكرانيا وبيلاروس كدولتين عضوين جديدين، حسبما أوصت لجنة الاشتراكات، لا يتفق مع قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٤ - وفيما يتعلق بالسؤال الخامس، قال إن هذا السؤال قد سبب له مصاعب كبيرة. فالسؤال كما أعيدت صياغته يفترض أن للجمعية العامة سلطة اعتماد معدلات الأنصبة المقررة التي توصي بها لجنة الاشتراكات. وقد انصب التركيز في الردود التي قدمها على الأسئلة الأربعة الأولى على المعاملة الخاطئة لأوكرانيا وبيلاروس كدولتين عضوين جديدين من جانب لجنة الاشتراكات. وإذا لم يكن للجمعية العامة السلطة التي يفترضها هذا السؤال مسبقا فإن هذه السلطة لن تتأثر بالإجابات التي قدمها. بيد أنه يرى أنه لا توجد هذه السلطة؛ واعتماد معدل الأنصبة المقررة لأوكرانيا وبيلاروس بالصيغة الموصى بها في الوثيقة A/47/11 لا يمكن أن يتمشى مع المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة حتى بغض النظر عن تعليقاته على الاستنتاجات الخاطئة التي توصلت إليها لجنة الاشتراكات. ويمكن للجنة الخامسة، بالطبع، نظرا لأنها مكونة من دول أعضاء ذات سيادة أن تبت في عدم تطبيق المادة ١٦٠ في الحالة قيد النظر. بيد أن هذا منهج عمل لا يمكنه، بصفته مستشارا قانونيا، أن يوصي به.

١٥ - السيد باتيوك (أوكرانيا) والسيد بليايف (بيلاروس) والسيد العريمي (عمان): أعربوا عن تقديرهم للمستشار القانوني على إجابته الصريحة.

١٦ - الرئيس: قال إن اللجنة قد اختتمت نظرها في البند ١١١ من جدول الأعمال.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/47/L.18 المتعلق بالبند ٦١ (ل) من جدول الأعمال (A/47/7/Add.11؛ A/C.5/47/50)

١٧ - السيد سبانز (هولندا): قال إن توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها (A/47/7/Add.11) قد قدمت دون مبرر كاف. ولذا لا يمكن لوفده أن يقبلها. ويعرب وفده عن تأييده لطلب الأمين العام وهو طلب معقول تماما وفي الواقع أساسي إذا كان لسجل الأسلحة التقليدية أن يكون أداة نافعة.

١٨ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): أعرب عن موافقته على أن اللجنة الاستشارية لم تقم الدليل على الحجة التي قدمتها. وينبغي للجنة الخامسة أن ترجئ نظرها في المسألة لحين تقديم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية توضيحا مناسبا.

١٩ - السيد ميريفيلد (كندا): أعرب عن موافقته على أنه ينبغي تأجيل المسألة. وناشد اللجنة وضع قاعدة تنص على أنه ينبغي انقضاء ٢٤ ساعة بين إصدار الوثائق ونظر اللجنة فيها بغية إعطاء الوفود وقتا لمعالجة مسائل كثيرا ما تكون معقدة ولالتماس التعليمات عند الاقتضاء.

٢٠ - السيد اورومبا (أوغندا): قال إن وضع هذه القاعدة سيؤجل أعمال اللجنة بالرغم من أنه من الضروري إتاحة وقت كاف للتفكير في المقترحات. وفي ظل هذه الظروف من المهم أن يحضر رئيس اللجنة الاستشارية جلسات اللجنة الخامسة.

٢١ - الرئيس: قال إن الوقت المتاح محدود جدا لدرجة أن اللجنة لا يمكنها أن تضع قاعدة الـ ٢٤ ساعة، واستدرك قائلا إنه يجري مع هذا بذل كل جهد ممكن لمساعدة الوفود. وأعلن أن اللجنة سترجئ النظر في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/47/L.18 لحين إجراء مشاورات غير رسمية.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/47/L.31/Rev.1 المتعلق بالبند ٦٨ من جدول الأعمال (A/47/7/Add.11؛ A/C.5/47/52)

٢٢ - الرئيس: اقترح، استنادا الى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/47/52) وتوصيات اللجنة الاستشارية (A/47/7/Add.11، الفقرتين ٣ و ٤)، أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أنه في حالة اعتماد مشروع القرار A/C.1/47/L.31/Rev.1 لن تلزم اعتمادات إضافية تحت الباب ٣٧ أو ٤١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

٢٣ - وقد تقرر ذلك.

**الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر** A/C.1/47/L.53 **المتعلق بالبند ٦٣ من جدول الأعمال** (A/C.5/47/63 ؛A/47/7/Add.11)

**٢٤ - الرئيس: اقترح، استنادا الى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية** (A/C.5/47/63) **وتوصيات اللجنة الاستشارية** (A/47/7/Add.11، **الفقرتين ٢ و ٤)، أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أنه في حالة اعتماد مشروع المقرر** A/C.1/47/L.53 **لن تلزم اعتمادات إضافية تحت الباب ٣٧ أو ٤١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.**

**٢٥ - وقد تقرر ذلك.**

**٢٦ - السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): لفت نظر اللجنة الى البيان الذي أدلى به وفده توضيحا لموقفه في اللجنة الأولى فيما يتعلق باعتماد مشروع القرار.**

**الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار** A/C.1/47/L.2 **المتعلق بالبند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال** (A/C.5/47/64 ؛A/47/7/Add.11)

**٢٧ - السيد ارومبا (أوغندا) يؤيده السيد تشوينكام (الكاميرون): قال إنه قد يكون من الأفضل أن تنظر اللجنة في المسألة في سياق استعراض استحقاقات السفر والاستحقاقات ذات الصلة لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية وموظفي الأمم المتحدة. بيد أنه اذا رغبت اللجنة في اتخاذ قرار فإنه يلتمس إيضاحا لمعنى عبارة "في هذه المرحلة" الواردة في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية** (A/47/7/Add.11).

**٢٨ - الرئيس: أعلن إرجاء النظر في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار** A/C.1/47/L.2 **لحين إجراء مشاورات غير رسمية.**

**الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار** A/C.1/47/L.14 **المتعلق بالبند ٥٩ من جدول الأعمال** (A/C.5/47/65 ؛A/47/7/Add.11)

**٢٩ - السيد اونواليا (نيجيريا): اقترح إرجاء النظر في المسألة لأن تقرير الأمين العام** (A/C.5/47/65) **لم يعمم إلا في اليوم السابق.**

**٣٠ - وقد تقرر ذلك.**

٣١ - السيد وود (المملكة المتحدة): قال وهو يتكلم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها إن اللجنة قد اتخذت اجراءات بشأن عدد من بيانات الآثار المالية المتصلة بمشاريع قرارات أقرتها لجان رئيسية أخرى في عدد من الحالات بالتصويت. وقبل اعتماد الجمعية العامة القرار ٢١٣/٤١ وتطبيق أحكام الميزنة الواردة فيه في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة كان يمكن أن يتوقع أن يطلب التصويت في اللجنة الخامسة أيضا. وهكذا كانت الدول، التي لا يمكنها أن تؤيد فحوى أحد الاقتراحات، يمكنها أن تثبت عدم قدرتها على تأييد التمويل المناظر بينما كان يمكن للدول التي تؤيد أحد الاقتراحات أن تصوت لصالحه. وانطلاقا من روح عملية إصلاح الأمم المتحدة وتجديدها والممارسة المتبعة بنجاح في دورات سابقة لم يطلب أي عضو من الجماعة الأوروبية التصويت فيما يتعلق بالقرارات التي اتخذت. بيد أنها تود أن تشير الى أحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بشأن تشغيل صندوق الطوارئ بما في ذلك استعماله وتشغيله فيما يتعلق بإعادة توزيع أو تعديل الأنشطة القائمة وفيما يتعلق بتأجيل الأنشطة الاضافية. ومن الضروري لاستمرار الثقة في عملية الإصلاح أن تراعى تلك الأحكام بدقة. وتحتفظ الدول الإثنتا عشرة بالحق في دراسة جميع احتمالات إعادة التوزيع والتأجيل وتؤكد ضرورة ذلك في سياق النظر في البيان الموحد المقرر تقديمه قرب نهاية الدورة الحالية.

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦: (أ) حالة المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط؛ (ب) تعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا (A/C.5/47/53)

٣٢ - السيد اكاكبو - ساتشفي (أمين اللجنة): تلا بيانا من رئيس اللجنة الاستشارية بشأن المسألة. وعلى النحو المبين في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام (A/C.5/47/53) جرى في عام ١٩٩١ تمويل أربع وظائف من الفئة الفنية في المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط من جانب الأمم المتحدة عن طريق منحة غير متكررة وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقديم منحة غير متكررة قدرها ٠٠٠ ٨٥٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لتغطية تكاليف تلك الوظائف. وقد أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أنه نتيجة لاستعراض عام ١٩٩٠ فإن المعهد قد غير الدور الذي يقوم به وتحول عن التدريب التقليدي نحو الأنشطة التنفيذية، ولاسيما التدريب القصير الأجل والبحث والخدمات الاستشارية بأنواعها وربط الشبكات. وقد أحاطت اللجنة الاستشارية علما بالجهود التي يبذلها المعهد لتحسين حالته المالية (A/C.5/47/53، الفقرات ٢٢-١٥). وأحاطت اللجنة الاستشارية علما أيضا بأن الأمين العام يعتزم استعراض الحاجة الى استمرار تقديم الأمم المتحدة المساعدة الى المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (الفقرة ٢٣).

٣٣ - وفيما يتعلق بمراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا، قال إن اللجنة الاستشارية أشارت الى تعليقاتها على الموضوع الواردة في تقريرها عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/47/500) ولاسيا قرارها بالاضطلاع بالتدابير التصحيحية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتسوية المشاكل ومراعاة النتائج التي توصل اليها المجلس عند إعداد مقترحات للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ (الفقرة ٤٦).

٣٤ - السيد اورومبا (أوغندا): قال إن اللجنة قد اتخذت بالفعل قرارا واضحا لصالح تعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات وأنه يرى أن عملية إعادة التشكيل لا ينبغي أن تعتبر سببا للتغاضي عن هذا القرار. وتساءل، في هذا الصدد، هل تعتزم الإدارة مواصلة إعادة تشكيل هيكل المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط.

٣٥ - السيد دوفال (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية): قال إنه قد أشار، بصفته مراقبا ماليا بالنيابة، الى اعتزامه الاضطلاع بعملية إعادة تشكيل في غضون فترة زمنية محدودة. وأضاف أن القصد من توصية الأمين العام هو أن تقتصر على إعادة توزيع الوظائف بالرغم من أنه من الواضح أن تعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات هو هدف ذو أولوية، فمن الصعب تحديد الوظائف المتاحة لإعادة توزيعها قبل إنجاز إعادة تشكيل هيكل اللجنة الاقتصادية لافريقيا. وهذا هو السبب في أن الأمين العام اقترح تأجيل اتخاذ قرار في المسألة لحين تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٣٦ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بمقترحات الأمين العام.

٣٧ - وقد تقرر ذلك.

٣٨ - تولى السيد زهيد (المغرب)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/47/637 و A/47/735)

٣٩ - الرئيس: وجه الانتباه الى تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/47/637) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/47/735).

٤٠ - السيد منيّر (الكويت): أعرب عن تقديره لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للمعلومات الواردة في الوثيقة A/47/735. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠ من تلك الوثيقة التي أشارت فيها اللجنة الاستشارية الى أنها دعت الأمين العام الى التأكد من هل تقدم الحكومة المضيفة البنزين والزيوت ومواد التشحيم مجانا أو بأقل من المعدل المستخدم في التقديرات، وقال إنه في تموز/يوليه ١٩٩٢ وافقت حكومته على أن تتبرع بمبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ دولار، تمثل ٥٠ في المائة من مجموع تكلفة الزيوت والمنتجات النفطية اللازمة للبعثة؛ ولم يذكر هذا التبرع في التقرير. وأضاف أن حكومته قدمت أيضا المساعدة في مجالات أخرى من قبيل الإسكان والنقل. وضرب مثلا لذلك فقال إنها دفعت ٢,٦ من ملايين الدولارات سنويا منذ عام ١٩٩١ لإيجار منطقة التخزين، و ١٢٦٠٠٠ دولار

(السيد منيّر، الكويت)

سنويا لإيجار فيلا تستعملها البعثة و ٥٠٤٠٠٠ دولار سنويا لإيجار مساكن أخرى. وقد طلبت البعثة مؤخرا توسيع مقرها مما يتطلب مد أنابيب المياه بتكلفة تبلغ قرابة ١٠ ملايين دولار. وقال إنه ينبغي إدراج تلك المعلومات في كل من تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٤١ - السيد كوهين (الولايات المتحدة): طلب إيضاحا من الأمانة العامة عن سبب عدم إدراج المعلومات المقدمة من ممثل الكويت في الوثيقة A/47/637.

٤٢ - السيد هوسانغ (المدير المساعد لوحدة مسائل حفظ السلم والمهام الخاصة): قال إنه وقت إعداد التقرير لم تتلق شعبة العمليات الميدانية أو مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية إشارة واضحة عن أنه جرى سداد مبالغ الى البعثة مقابل المبالغ الفعلية المدفوعة للزيوت ومواد التشحيم. وفيما يتعلق بالتبرعات الأخرى فقد وجه مكتبه استفسارات الى شعبة العمليات الميدانية ولكنه لم يتلق أية معلومات إضافية. وأضاف أن استخدام الأماكن المقدمة من الحكومة كان سيخفض آليا من تقديرات النفقات المقدمة في تقرير الأمين العام. واختتم كلمته قائلا إن مكتبه سيتصل بالبعثة الدائمة للكويت لطلب تقديم المعلومات ذات الصلة خطيا.

٤٣ - السيد منيّر (الكويت): قال إنه في الوقت الذي يعرب فيه عن تقديره للإيضاح، فإنه لم يكن يشير الى إعادة سداد التكاليف ولكن للالتزام الذي دخلت فيه حكومته بسداد ٥٠ في المائة من تكاليف البنزين والوقود. وأعلن أن وفده يود أن يرى تلك المساهمة مذكورة في التقرير.

٤٤ - الرئيس: اقترح أن تعقد اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند من جدول الأعمال في أقرب وقت ممكن.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠